

قرارات

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٦١٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل تخطيط منطقة الـ ٧٩ فدان بمدينة النهضة بحى السلام
ثانى كمنطقة سكنية متكاملة الخدمات لصالح محافظة القاهرة والسابق اعتمادها
بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى صورة محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٠ برئاسة السيد الأستاذ
نائب المحافظ للمنطقة الشرقية بخصوص مشروع (مؤسسة معاً) والمؤشر عليه منا
بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ «سرعة الفحص والعرض على المجلس التنفيذى» ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمؤشر عليها منا
«عرض فى المجلس التنفيذى» بشأن الموضوع عاليه والواردة برقم (١٢١٧٨/ص ٢)
فى ٢٩/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد تعديل تخطيط منطقة الـ ٧٩ فدان بمدينة النهضة - حى السلام ثانى
كمنطقة سكنية متكاملة الخدمات لصالح محافظة القاهرة والسابق اعتمادها بالقرار
رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة طبقاً لما يلى :

١ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة وإلغاء المتعارض معها داخل حدود

أرض المشروع .

٢ - إلغاء الشارع المعتمد بعرض (٢٥) متر والفاصل بين مشروع معاً وأرض هداية لاند وبيت الخبرة وغير المنفذ بالطبيعة والمؤشر عليها بعلامات ×××× وذلك طبقاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع المنعقد فى ٩/٩/٢٠٢٠ ، وإقرار ممثلى الشركات بالموافقة على إلغاء الشارع والتعهد بعدم الرجوع قضائياً على محافظة القاهرة والجهة الإدارية .

٣ - اعتماد استخدامات الأراضى بالمنطقة (سكنى - خدمات - منطقة حرفية) طبقاً لما هو موضح بالرسم .

٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٥ - الالتزام بالاشتراطات البنائية للمنطقة فيما يخص الاستخدامات .

٦ - الالتزام بقيود الارتفاع (الطيران المدنى - وزارة الدفاع) وبما لا يتعارض مع قانون البناء والاشتراطات البنائية .

٧ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار لكافة الأنشطة الواردة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٨ - أن تكون الشطوفات نصف عرض الطريق بحد أقصى (١٠) أمتار .

٩ - الالتزام بما ورد بينود كل من (عقد اتفاق مقابل انتفاع - بروتوكول التعاون وملحقه) بين محافظة القاهرة ومؤسسة معاً لتطوير العشوائيات .

١٠ - الالتزام بالموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٦٨١)

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤

١١ - الالتزام بحدود أملاك الدولة وعدم تعارضها مع أى ملكيات أو بروتوكولات أخرى والتنسيق مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

١٢ - الالتزام بقرار المحافظ رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضوابط إنشاء مراكز تجارية متعددة الطوابق بمدينة القاهرة .

كل ذلك حسب ما هو موضح بالرسم المرفق .

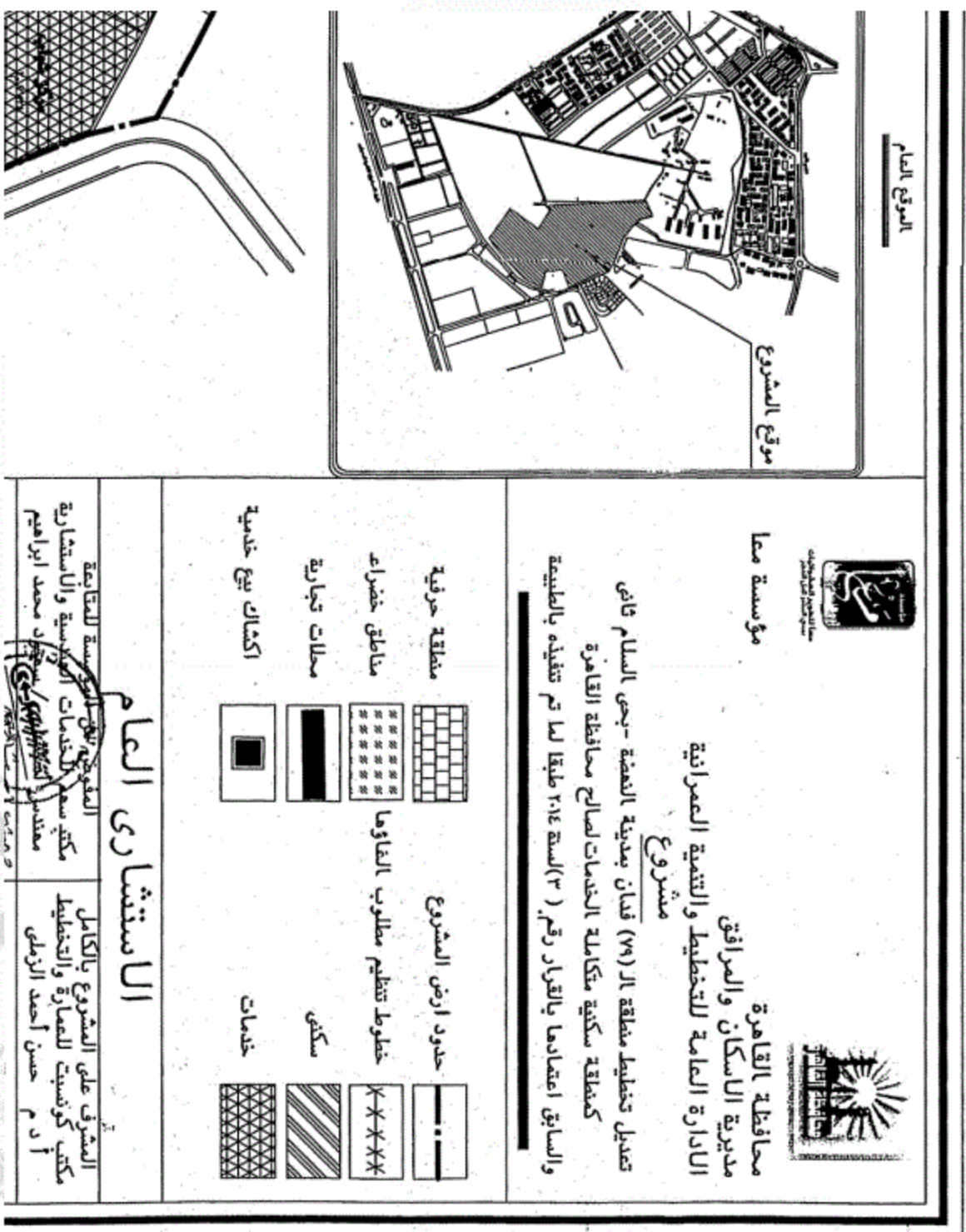
(المادة الثانية)

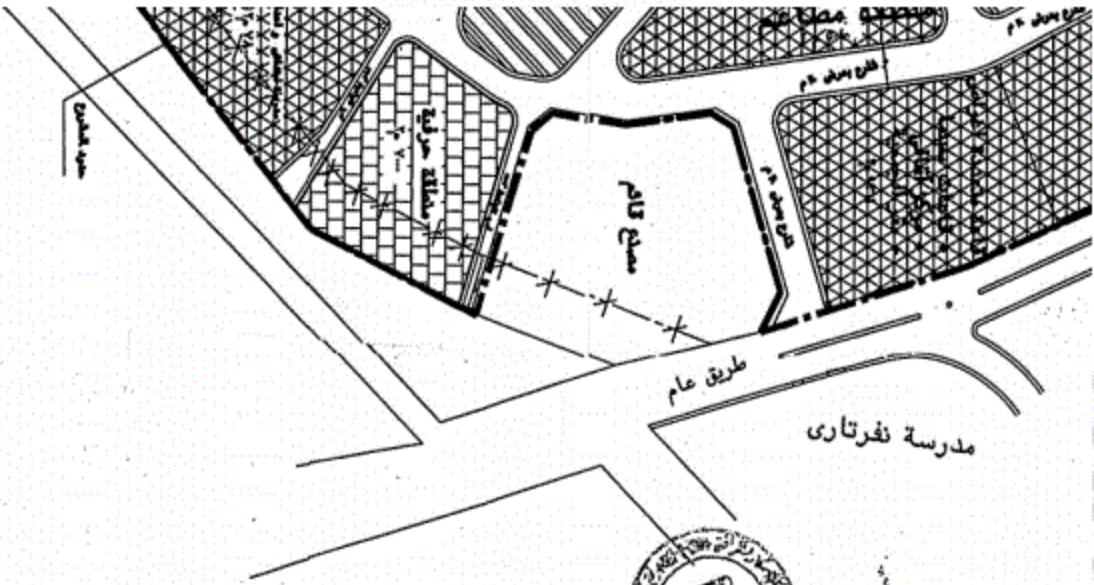
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال







٢٥٠٠ : ١ مقياس الرسم	مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الإدارة العامة والتخطيط والتنمية العمرانية	مدير إدارة المشروعات (١)	وكيل إدارة المشروعات (١)	مفتش المشروعات (١)
٢٥٠٠ : ١ مقياس الرسم	مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الإدارة العامة والتخطيط والتنمية العمرانية	مدير إدارة المشروعات (١)	وكيل إدارة المشروعات (١)	مفتش المشروعات (١)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتنفيذها

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية قانون البتاع ولائحته التنفيذية

وعلى صورة محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٩-٩-٢٠٢٠ برئاسة السيد الأستاذ ناهي

المحافظة للمحافظة الشرقية بخصوص مشروع (مؤسسة مسا) والمؤشر عليه منا بتاريخ

٩-٩-٢٠٢٠ (سرعة الفحص والعرض على المجلس التنفيذي)

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمؤشر عليها منا (عرض في

المجلس التنفيذي) بشأن الموضوع عاليه والوارد بوقدم ١١٧٧٨ / ص ٢٩ في ٢٠٢٠

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٢٠

قرار

اعتماد تعديل تخطيط منطقة ال (٧٩) فدان بمدينة المنصة - بحى السلام ثاني

كمشاة سكنية متكاملة الخدمات لساحل محافظة القاهرة والسابق اعتمادها بالقرار

رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ طبقا لما تم تنفيذه بالمدينة طبقا لما يلى :-

- ١- اعتماد خطوط التنظيم السواء السبكية وإلغاء المتعارض معها داخل حدود ارض المشروع
- ٢- إلغاء الشارع المعتد بعرض ٣٥ م والفصل بين مشروع مسا وارض حدادية لاند وبيت
- الخبرة والغير مقيد بالمدينة والمؤشر عليه بعلامات * * * * * وذلك طبقا للتوصية
- الصادرة من الاجتماع المنعقد فى ٩-٩-٢٠٢٠ وقرار مفتي الشركات بالموافقة على
- إلغاء الشارع والتعدد بعدم الرجوع قضائيا على محافظة القاهرة والجهة الادارية
- ٣- اعتماد استخدامات الاراضى بالمنطقة (سكنى - خدمات - منطقة حرفية)

طبقا لما هو موضح بالرسم

٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

أرض الشركة المتحدة
للاحتاج المأجنى

- ٥ - الالتزام بالشترامات البناوية للمنطقة فيما يخص الاستفسارات
- ٦ - الالتزام بقبول الارتفاع (الطيران المدنى - وزارة الدفاع) وبما لا يتعارض مع قانون البناء والشترامات البناوية
- ٧ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار لكافة الأنشطة الواردة طبقا للكون المصرى للجراجات
- ٨ - أن تكون الشطرات صف عرض الطريق بحد أقصى ١٠ متر
- ٩ - الالتزام بما ورد ببنود كل من (عقد اتفاق مقابل انتفاع - بروتوكول التعاون وملحقه) بين محافظة القاهرة ومؤسسة معا لتطوير المشروعات
- ١٠ - الالتزام بالموافقة المصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٨١ بتاريخ ٢٥-٨-٢٠١٤
- ١١ - الالتزام بحدود أملاك الدولة وعدم تعارضها مع أى ملكيات أو بروتوكولات أخرى والتسويق مع الهيئة المعنية للقوات المسلحة
- ١٢ - الالتزام بقرار المحافظ رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضوابط إنشاء مراكز تجارية متعددة الطوابق بمدينة القاهرة
- ١٣ - كل ذلك حسب ما هو موضح بالرسم المرفق
- مدير مديرية الإسكان والمرافق
للكيل الوزارة
هـ
- لواء م / هانى عبد المجيد شفيش
- يعتمد
- محافظ القاهرة
خالد عبد العال
الوزير

